

حياتة حتى يخرج فلوما تبتل حرجه وتغتر غسل ما خرج منه
واجزا وصل عليه معها بشرطه والاعليها دونه وان ما تبتل ذمته حاصل
بمسلم دفنتها مسلم وحدها ان امكن والا مع المسلمين وحمل ظهرها
الي القبلة علي جنبها الا يبرأ وهذا في اب القبر بلها من مسلم
تتبع المسلم الميت والحي ويستن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث
بها اليهم فله ان لا يمتنع عندهم ويكره ويكره فعلهم ذلك للناس
والذي يخرج عند القبر والا كرسنه نفاه ويستن لرجل زيارة قبر مسلم ويجوز
زيارة قبر كافر وتكره لسا الا اذا علم انه يقع سنين حرم فحرم غير قبر
النبوي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فيسن
ويستن قوله اذا زادها ومنها السلام عليكم من نفاها ويغتر في السلام
علي الحي وهو سنة ومن جمع سنة كفاية وده عرض كفاية ويقف الزاير
امام القبر فيسأله ويسئله في اهلها السببية حتى الصغير
الي قلة في وقيل رفقاها فيسنه وهو اظهر ويكره تكرارها
نفاها في اجنبية ولا تنسب فيها بيتك فيقول ما قاله العصف
او غيره ويسئله في كافر وعنه بعد فيقول ما قاله المصنوع ولا يكره
البلح علي الميت والباسي بحمل اعصاب عليه على سنة يجر في بها
ليتم في كتاب الزكاة وهي حق واجبة في ما زاد من لعاية
مضمومة في وقت مضمون وتجب في متولي بيت وحشمه واهل
وتغير وصفي وضمة ولا تجب علي كافر ولو مرتة اولاد عبد بتحميل
ولا غيره وتجب علي من بعثه عم ويستط حلاله نفاه نفع ائمان
وعروض تترتب نك يضر نفس حثيث وفي زرع وغر تحدي وتيسل
تفسيح

تترتب فلا يترفع رطلين ومدين وهو اظهر وتنام الملكة لكن يستقبل
بمداق قبل الرزق واجتم بالمقد حوله ولو قبل القفص ان كان مينا
ويجب في سائمة وثلاثة ارض وشجر موقوف نفاه علي نفاه وتغتر
من غير السائمة ولا يجب علي موقوف علي غير مدين او مسجد وثمن
كفنه موصي به في وجوه برا ويشترعي به وتفا ولو لم يجر به قبله
نفاه والبري كاله صلا ولا في حصنة صفار ولو ملكت بالظهور
ومن لم دينه علي عليه باذن او غيره ونحوه زكاة اذا قبضه او ابراه
سنة نفاها مضع ويحرم في اخراجها قبل قبض ولو قبضه دون نفاه
زكاة نفاه وكذا لو كان يديه بعض نفاهه وباقيه دين او غصب
او ضال وتجب في دين عليه غير علي وساطل وموجل ومجود
بيسنة وعدمها ومضوي ومضوي وسرق ومرفون منسب وموكل
جمل وجمل عن من هو ونحوه ويحرم علي غاصب بالزكاة وكذا علي
ملقط انه اخراجها منها الا اذا كان الدين نفاها به بمسنة الانعام
ولم يدين او كان دية واجبة فله زكاة فيه ولو كان دين سقط قبل قبضه
ولم يتقصد عنه تسقط الزكاة لانه اسقطه به نفاه وتقدم في زكاة
بايع ميسرا غير متعين ولا متخير ويزك في غيره مشتر ولا زكاة في
مال من عليه دين يتقصد الضمان سلقا الا دينا بسببه حمان
او مؤونة حمانه وجراد دياس ونحوه ولا يمنع الدين من الزكاة
وكفارة ونحوها كدين وشتر طمعي حوله لكن يعفي فيه عن نفاه
يوع وصح باع الضمان او ابداه بغير جنسه اختطع الحول للاق ابراه
ذهب بفضة وعكسه وتخرج مما معه واموال الصيارف ويجنس لا